الأمم المتحدة

A/72/439/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2017
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد إدغار أندريس **مولينا لينياريس** (غواتيمالا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“ في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي مقترنا بالبند الفرعي ٧٢ (ب)، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، في جلساتها من٢٠ إلى ٣٤، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ وفي ٢٠ وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البندين الفرعيين في جلستيها ٣٥ و ٣٦، المعقودتين في ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأنها في إطار البند الفرعي ٧٢ (ج) في جلساتها من ٤٥ إلى ٤٧، المعقودة في ١٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/72/439 و A/72/439/Add.1 و A/72/439/Add.2 و A/72/439/Add.3 و A/72/439/Add.4.

(١) A/C.3/72/SR.20، و A/C.3/72/SR.21، و A/C.3/72/SR.22، و A/C.3/72/SR.23، و A/C.3/72/SR.24، و A/C.3/72/SR.25، و A/C.3/72/SR.26، و A/C.3/72/SR.27، و A/C.3/72/SR.28، و A/C.3/72/SR.29،

111217 111217 17-21773 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/72/439.

٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلالي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي البرازيل، والصين، والمغرب، وقطر، وأستراليا، والأرجنتين، ولاتفيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وبيلاروس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، والكاميرون، والنرويج، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، وكوبا، وليبيا، وأذربيجان، وليبريا، وإثيوبيا، ومصر، وإريتريا، وسنغافورة، وإندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونيبال، وكذلك من المراقب عن دولة فلسطين.

٥ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس قسم الشؤون الحكومية الدولية والاتصال والدعم البرنامجي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي رد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي مصر (أيضا باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين)، وأذربيجان، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٦ - وفي الجلسات من ٢١ إلى ٣٤، المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٠ وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورؤساء هيئات منشأة بموجب معاهدات، وخبراء آخرون، ردّوا عقب ذلك على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من الممثلين والمراقبين[٢].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/72/L.40

٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/72/L.40) مقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا،

و A/C.3/72/SR.30، و A/C.3/72/SR.31، و A/C.3/72/SR.32، و A/C.3/72/SR.33، و A/C.3/72/SR.34، و A/C.3/72/SR.35، و A/C.3/72/SR.36، و A/C.3/72/SR.45، و A/C.3/72/SR.46، و A/C.3/72/SR.47.

(٢) للاطلاع على التفاصيل، انظر A/72/439/Add.2، الفرع الأول.

ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت لاحقا إسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وبالاو، وبنن، والبوسنة والهرسك، وجزر سليمان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، والمكسيك، وملديف، ونيوزيلندا، وهندوراس إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إستونيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

٩ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى أيضا ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان والجمهورية العربية السورية.

١٠ – وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.40 (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الأول).

١١ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل كل من سنغافورة، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، والاتحاد الروسي، وأستراليا (أيضا باسم أيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وبيلاروس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، وكوبا.

باء – مشروع القرار A/C.3/72/L.41

١٢ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ (A/C.3/72/L.41) مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقا أندورا، وبالاو، والبرتغال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وهندوراس إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٣ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كندا ببيان.

١٤ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٦٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية

مولدوفا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، ولبنان، ونيكاراغوا، والهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، والفلبين، وفيجي، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي.

١٥ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، وبيلاروس، وكوبا، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك، واليابان، والبرازيل، وشيلي، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية.

جيم – مشروع القرار A/C.3/72/L.42

١٦ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ (A/C.3/72/L.42) مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقا أيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وجزر مارشال، ورومانيا، وكيريباس، وهايتي، واليابان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٧٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، وصربيا، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان[٣]، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا،

(٣) أشار وفد جنوب السودان لاحقا إلى أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا.

١٩ - وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، والصين، وباكستان.

٢٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد التصويت على مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وسويسرا، والمكسيك، والبرازيل، وهنغاريا، وقبرص، واليونان، وسنغافورة، وجورجيا.

دال - مشروع القرار A/C.3/72/L.54

٢١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“ (A/C.3/72/L.54)، المقدم من أوكرانيا، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان عدل فيه شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ٤٧ من منطوقه ونقح شفويا الفقرة ٤٣ من المنطوق[٤]. وانضم لاحقا كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليمن إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.54، بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(٤) انظر A/C.3/72/PV.46.

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، وغامبيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وتونغا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان[٣]، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند.

٢٤ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا)، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وقطر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وبيلاروس، وكوبا؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو مصر، والجمهورية العربية

السورية، والصين، ولبنان، والأرجنتين، وإكوادور، وليبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية، وقطر، واليابان، وإستونيا، وتركيا.

هاء – مشروع القرار A/C.3/72/L.48

٢٥ – في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“ (A/C.3/72/L.48) مقدم من أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. وانضمت لاحقا إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٦ – وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة أيضا بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/72/L.69 و A/C.3/72/L.69/Corr.1).

٢٧ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

٢٨ – وفي الجلسة ٤٧ أيضا، أدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية ومصر ببيانات بشأن نقطة نظام تتعلق بقائمة مقدمي مشروع القرار، ورد أمين اللجنة عليها.

٢٩ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار ببيان طلب فيه إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٣٠ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.48 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين،

والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وميانمار.

الممتنعون:

إثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وبوتان، وتايلند، وتوغو، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، ومنغوليا، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والهند، واليابان.

٣١ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، وتركيا، والصومال، والصين، وبيلاروس، والاتحاد الروسي؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو تايلند، وسنغافورة، ونيبال، واليابان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والأرجنتين، والفلبين، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكمبوديا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وإكوادور، وفييت نام، وإستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا)، ونيجيريا، وإندونيسيا، وكندا، وميانمار.

٣٢ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى ممثلا المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية ببيانين بشأن نقطة نظام، رد أمين اللجنة عليهما، وأدلى الرئيس ببيان.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٣ – توصي اللجنة الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ٧١/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرار المجلس ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[(١)]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[(٢)]، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس وبعقد المجلس جلسةً مفتوحة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد الجلستين اللتين عُقدتا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، نوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[(٣)]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ٧١/٢٠٢[(٤)]،

---

(١) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/25/63.

(٣) A/72/394.

(٤) A/72/279.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨]، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الخمس وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهاتين الاتفاقيتين،

وإذ تلاحظ تصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل باعتماد وإنفاذ القوانين التنفيذية وتحثها على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة احتراما تاما،

وإذ تلاحظ أيضا الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تتطلع إلى تعاون الحكومة مع المقررة الخاصة في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية تعاونها مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض[٩]، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن انزعاجها لعدم تنفيذ التوصيات حتى الآن،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين الحالة التغذوية للأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقونه،

وإذ تلاحظ كذلك الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

---

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٢٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) A/HRC/27/10.

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ أيضا رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسُّن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنساني والمعنون ”جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٧: الاحتياجات والأولويات“ وبدعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تحيط علما أيضا بالإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبالتزام الحكومة المتواصل مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة عن أهداف التنمية المستدامة والمتّسِق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة ومفادها أن نسبة من السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفوق النصف بكثير تعاني من قصور كبير في الأمن الغذائي وخدمات الرعاية الطبية، ومنها عددٌ هائل من النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة المعرضين لخطر الإصابة بسوء التغذية، وأن ما يقرب من ربع مجموع السكان في البلد يعانون من سوء التغذية المزمن، وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويلها مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهَه وتصون كرامته المتأصلة على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أهمية مسألة الاختطاف الدولي وأهمية الإعادة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية منذ استهلال التحقيقات التي جرت بشأن جميع الرعايا اليابانيين على أساس المشاورات المعقودة على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تواصل تشجيعها على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار الهادف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين والتشجيع على تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

وإذ تلاحظ مع القلق إيقاف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ تعرب عن أملها في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لاستئناف هذه اللقاءات وتأكيد مصير أفراد الأسر وتبادل الرسائل وتيسير زيارة الأفراد لبلداتهم الأصلية وعقد لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الكوريين جميعاً، ولا سيما بسبب كبر سن العديد من أفراد الأسر المشتتة الشمل،

١ - ***تدين*** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٣١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[١٠]، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها[٢]، من قبيل ما يلي:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاغتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

'٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإجراءات الانتقامية ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم

(١٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١١] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٢] على التقيّد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

'٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، بل وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

'٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات، وبخاصة إيجادُ ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلهن شديدات الضعف إزاء التعرُّض للاتجار بالأشخاص لغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء والفتيات للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

'٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالةَ الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦]، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تشبه السخرة حسبما تفيد به التقارير، مع الإشارة إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) اللتين قرر فيهما المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمتنع عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتصل بدخول أراضيها، ما لم تقرر لجنة الجزاءات المعنية خلاف ذلك بعد دراسة كل حالة على حدة؛

'١١' التمييز على أساس نظام *سونغبون* الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول[١٣] أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ - ***تدين*** عملياتِ اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

(١٣) A/HRC/13/13.

٤ - ***تؤكد قلقها الشديد*** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء واحتجاز تعسفي وعملياتِ اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

٥ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية ومن جراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنويع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٦ - ***ترحب*** بأحدث التقارير التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٤] وفريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٥] والمنشأ عملا بقرار المجلس ١٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[١٦]، وتشمل خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا، وتشيد بالأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص وفريق الخبراء المستقلين؛

٧ - ***ترحب أيضا*** باتخاذ مجلس حقوق الإنسان قراره ٢٤/٣٤[١] الذي قرر فيه المجلس تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

٨ - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية مستمرة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقّي اللجنة أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٩ - ***تسلّم*** بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها؛

---

(١٤) A/HRC/34/66.

(١٥) A/HRC/34/66/Add.1.

(١٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

١٠ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

١١ - ***تشجع*** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٢ - ***تشجع أيضا*** مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٣ - ***تشجع*** الجهود المتواصلة التي يبذلها الجهاز الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكائن مقره في سول، وترحب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٥ - ***تحث بقوة*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراما تاما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومحاكمة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع مراعاة عدم تجريم ضحايا الاتجار واللاجئين؛

(هـ) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(و) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ز) تزويد رعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[١٧] التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ح) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ي) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، فضلا عن إعداد تقرير لمنتصف المدة عن التنفيذ؛

(ك) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ل) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(م) كفالة إيصال المعونة الإنسانية والحصول على البيانات المهمة على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال هذه المعونة دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز، حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(ن) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(س) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٦ - ***تحث*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٧ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

١٨ - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٩ - ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وتقرير لجنة التحقيق؛

٢٠ - ***تهيب*** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

٢١ - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثالثة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٧١/٢٠٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٣] والمقدَّم عملا بالقرار ٧١/٢٠٤، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧[٤] والمقدَّم عملا بقرار المجلس ٣٤/٢٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٥]؛

٢ - ***تواصل الترحيب*** بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية؛

٣ - ***تنوه*** بالتغييرات التشريعية والإدارية المقترحة أو المعتمدة في جمهورية إيران الإسلامية التي ستُعالج، إذا ما نُفِّذت بالشكل الملائم، بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية الجديد ومشروع قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث والأطفال والتعديل المدخل على قانون مكافحة المخدرات بشأن العقوبات على جرائم المخدرات إضافة إلى ميثاق حقوق المواطن؛

٤ - ***ترحب*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

٥ - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، ومنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية والتعليم للأطفال؛

٦ - ***ترحب كذلك*** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/72/562.

(٤) A/72/322 و A/72/322/Corr.1.

(٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٧ - ***ترحب*** بما أعرب عنه المجلسُ الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وغيره من المسؤولين الإيرانيين من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان؛

٨ - ***تحيط علماً*** بنتائج الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس المحلية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٧ وبالعملية الانتخابية التي تمت في أجواء سلمية وشهدت ارتفاع مستوى الإقبال على التصويت وأسفرت عن زيادة في عدد الممثلات النيابيات في المجالس المحلية، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء ارتفاع عدد المرشحين الذين أُسقطت عنهم أهلية الترشح من خلال عمليات تفتقر إلى الشفافية، بمن فيهم جميع المرشحات في الانتخابات الرئاسية؛

٩ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام على قُصّر وأشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما وتنفيذ عمليات إعدام للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة أو على أساس اعترافات قسرية أو بحق أشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] على السواء، وتعرب عن القلق من استمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره عام ٢٠٠٨ الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بغية وضع حد لهذه الممارسة؛

١٠ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقا للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

١١ - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام هذه الممارسات لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته؛

١٢ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تمتنع عن حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة لوفاة هؤلاء السجناء، وأن تضع حدّا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

١٣ - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، بوسائل منها وقف التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والأقليات وقادة النقابات والناشطين في مجال حقوق الطلبة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدوّنين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها وأسرهم والكف عن تخويفهم واضطهادهم، وتهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً بسبب ممارستهم المشروعة لهذه الحقوق، والنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، التي تُطبق على من يمارسون هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد، بمن فيهم مَن يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٤ - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام الحق في حرية التنقل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في العمل، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وعمليات صنع القرار ودعمها وتهيئة ظروفها، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، والقيود التي تحدّ من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٥ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

١٦ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وإزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من التعليم والتحريض على الكراهية التي تفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن

فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُّنّة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن جميع أتباع الديانات المسجونين بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، بما يشمل أفراد قيادة الطائفة البهائية الذين أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن تعرضهم للاحتجاز التعسفي منذ عام ٢٠٠٨، وأن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما يشمل القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وأن تضع حدّا لإفلات مَن يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية من العقاب؛

١٧ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

١٨ - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

١٩ - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمتها المقررة الخاصة من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليها؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ، والمشاركة بصورة بنّاءة في دورته الثالثة المتوخى عقدها في عام ٢٠١٩؛

(د) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) الوفاء بالتزامها المقدم في سياق كل من الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢١ - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٢ - ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

٢٤ - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار الثالث
حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها والمؤرخ عام ١٩٧٧[٣]، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإلى القرار ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ ''القرم'')، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١ ٢.

والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وإذ ترحب أيضا بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)[٤] المقدم عملا بالقرار ٧١/٢٠٥،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا من الوصول إلى القرم، على الرغم من ولايتها الحالية، التي تغطي كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض جنسية الاتحاد الروسي تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ تدين أيضا ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصحات النفسية، ونقلهم أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها إزاء قرار ما يسمى المحكمة العليا للقرم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إعلان مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تتار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنظيما متطرفا وحظر أنشطته،

وإذ تدين تزايد الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطريركية كييف، والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدارس الدينية الإسلامية، والكنسية الكاثوليكية اليونانية، وكنسية الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإذ تحيط علما بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*،

وإذ تشير إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم،

---

(٤) انظر A/72/498.

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول اليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسّن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب كذلك عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

١ - ***تدين*** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

٢ - ***تدين أيضا*** فرضَ الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في شبه جزيرة القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

٣ - ***تحث*** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية واحتجاز تعسفي وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية؛

(د) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة في القرم، في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

(هـ) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لأبسط معايير العدالة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(و) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والتكفل فيما يتعلق بالذين يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات بمساءلتهم أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ز) تهيئة واستبقاء بيئة آمنة ومواتية لقيام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم؛

(ح) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتتار القرم، بما في ذلك المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ط) كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم؛

(ي) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ك) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية؛

(ل) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

٥ - ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي في القرم له أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

٦ - ***تؤيد*** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم المحتل بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

٧ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، بنهاية دورتها الثانية والسبعين، بإعداد التقرير المواضيعي الثاني المكرس بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول بأوكرانيا، وموافاة مجلس حقوق الإنسان بمعلومات مستكملة بشأن المسألة في دورته السابعة والثلاثين، وفقا للولاية الحالية وفي حدود الموارد المتاحة لبعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي تمول حاليا من التبرعات؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعلي لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

٩ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الرابع
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٢]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٣٠/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٣] ودإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٣] ودإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و دإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦] و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٧] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٨] و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٩] و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣[١٠] و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[١٠] و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[١١] و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[١٢] و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ باء* والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٢٠١٤[١٣] و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٤] و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[١٥] و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[١٦] و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[١٧] و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[١٨] و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٩] و ٢٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٠] ودإ-١/٢٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢١] و ٢٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٢٢] و ٢٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٢٣] و ٢٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٢٤]، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٢٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٢٥] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٦] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٧]،

وإذ تدين بشدة التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بصفتهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استمرار

---

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الثاني.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و Corr. 1) الفصل الثاني.

(٢١) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ باء* والتصويب (A/71/53/Add.2 و Corr. 1) الفصل الثاني.

(٢٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٥) S/PRST/2011/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢* (S/INF/67).

(٢٦) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

(٢٧) S/PRST/2015/15.

الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي التي تسببت في مقتل أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك قتل ما يربو على ١٧ ٠٠٠ طفل، واستمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات الكلور والسارين وخردل الكبريت المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي تثير التوترات الطائفية التي ترتكبها السلطات السورية ضد السكان السوريين،

وإذ تلاحظ بقلق عميق ثقافة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكّر بأنه في غمرة الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'')،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عمليا، ومع أقل قدر ممكن من التأخير، ما يلزم من رعاية وعناية طبيتين، وإذ تشير أيضاً إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تكن أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٨]، طبقا للقانون الدولي، تشكل جرائم حرب، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق والمتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار التطرف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى

(٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 970-973.

بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ”داعش“) وجبهة النصرة والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والمليشيات التي تقاتل باسم النظام والجماعات المتطرفة العنيفة الأخرى،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج الأخيرة التي توصلت إليها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وخلصت فيها إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن استخدام غاز السارين كسلاح كيميائي في خان شيخون في نيسان/أبريل ٢٠١٧ وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ”داعش“) استخدم غاز خردل الكبريت في أم حوش في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فضلا عن النتائج السابقة التي خلصت فيها الآلية إلى ارتكاب الجمهورية العربية السورية ما لا يقل عن ثلاث هجمات بمادة الكلور وارتكاب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ”داعش“) هجوما واحدا بمادة الخردل، وإذ تؤكد من جديد مبادئ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٩]، وتصميمَ الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، ”من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية“، وإذ تلاحظ أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ تدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما خلُصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها أن السلطات السورية قد انتهجت منذ آذار/مارس ٢٠١١ سياسة شن هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا ما ذكرته لجنة التحقيق من أن الجماعات المسلحة من غير الدول ما زالت تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، دون حصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، بما في ذلك ما أبلغ عنه من اتباع السلطات ممارسة الشنق الجماعي وما أفيد عنه من قتل محتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[٣٠] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

---

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣٠) S/2014/348.

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، ما زالت غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ومستمر ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٥,٣ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٨ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣,٦ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٥ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ٠٠٠ ١٧ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، والقبض عليهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعُد المالي والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية آمنة إلى مناطقهم الأصلية وإعادة تأهيل المناطق المتضررة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٣١] والبروتوكول الملحق بها[٣٢]، ومع مراعاة مصالح البلدان المضيفة للاجئين،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

---

(٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أُعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بمبادرة الجهات التي اشتركت في استضافة مؤتمر لندن ومؤتمر بروكسل بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على التوالي، وإذ تجدد دعوتها جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة السريعة للنداءات الإنسانية المتعلقة بسورية وصرف جميع التبرعات المعلنة سابقا،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٣٣]، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حُكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقا للبيان الختامي وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث المبعوث الخاص على تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربةً في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

١ - ***تدين بشدة*** الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة الانتشار والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة في المناطق المدنية وضد الهياكل الأساسية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٢ - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات على مواطنيها وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق أضرار في الممتلكات المدنية، وفي أي حال، للتقليل من ذلك إلى أدنى حد ممكن، وأن تضطلع بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين، وتنفذ فورا قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

(٣٣) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

٣ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٦)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة الانتشار والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٤ - ***تدين بشدة*** أي استخدام من أيٍّ طرف لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والسارين وخردل الكبريت، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وتطالب أيضا النظام السوري وما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'') بالامتناع فورا عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

٥ - ***تؤكد من جديد إدانتها*** بأقوى العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص في أي ظرف من الظروف، مشددةً على أن أي استخدام من قبل أي شخص للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، ومعربةً عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب إخضاع الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية للمساءلة؛

٦ - ***تشير*** إلى قرار مجلس الأمن بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتمشيا مع قرار المجلس، تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي مساءلة الأشخاص المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتدعو إلى إجراء تحسين كبير في تدابير التحقق التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٧ - ***تدين بشدة*** استخدام الجمهورية العربية السورية غاز السارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ مما أدى إلى مقتل ما يقرب من مائة مدني، من بينهم أطفال وعاملون في مجال الإغاثة، على نحو ما أكدته آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقريرها[٣٤] وما جاء في تقرير لجنة التحقيق الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧[٣٥]، وتدين الهجوم الذي وقع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في اللطامنة، وتطالب بأن يوقف النظام السوري فورا استخدام الأسلحة الكيميائية وبمساءلة الأشخاص المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٨ - ***تشير بقلق بالغ*** إلى التحقيق الذي أجرته آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وإلى التقرير المذكور أعلاه الصادر عن لجنة التحقيق في ٨ آب/

(٣٤) انظر S/2017/440، المرفق.

(٣٥) انظر A/HRC/36/55.

أغسطس ٢٠١٧ اللذين حمَّلا القوات الجوية السورية مسؤولية الهجوم بغاز السارين على خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٩ - ***تشيد*** بالعمل الذي اضطلعت به في ظل ظروف صعبة بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وبمنهجيتهما الراسخة والدور الحاسم الذي تؤديانه في الحفاظ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٩] ونظام عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، وترحب بتقارير آلية التحقيق المشتركة، بما في ذلك تقاريرها المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦[٣٦] و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٧] و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٣٨]، وتلاحظ بقلق عميق استنتاجاتها التي مفادها أن القوات المسلحة للجمهورية العربية السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية في أربع هجمات على الأقل في الجمهورية العربية السورية (تلمنس في عام ٢٠١٤، وسرمين في عام ٢٠١٥، وقميناس في عام ٢٠١٥ وخان شيخون في عام ٢٠١٧)، وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'') مسؤول عن ارتكاب هجومين في الجمهورية العربية السورية (مارع في عام ٢٠١٥ وأم حوش في عام ٢٠١٦)؛

١٠ - ***تطالب*** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة قيام الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل بالاتفاقية، وإزالة برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦[٣٩] الذي أشار إلى أن الأمانة التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٤٠]؛

١١ - ***تطلب*** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

١٢ - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تستهدف المدنيين أو الأماكن المدنية عمدا، ومنها شن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل

---

(٣٦) S/2016/738/Rev.1.

(٣٧) S/2016/888.

(٣٨) S/2017/904.

(٣٩) EC-81/HP/DG.1.

(٤٠) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غيرها من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١٣ - ***تدين بشدة*** جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

١٤ - ***تشجب وتدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'') وجبهة النصرة، وتجاوزاتهما الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'')، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

١٥ - ***تدين بأشد العبارات*** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'')، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، بما فيه استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسيا والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

١٦ - ***تدين*** ما أُبلغ عنه من تهجير قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التهجير القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على نحو ما أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مثيرة للجزع على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل استراتيجية للتغيير الديمغرافي الجذري بدأت تتبعها السلطات السورية وحلفاؤها وغيرهم من الجهات الفاعلة التي ليست دولا، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات للقانون الدولي، يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيدا لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

١٧ - ***تذكّر*** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤١]، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في

(٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٨ - ***تدين بشدة*** الارتكاب المستمر والواسع الانتشار للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين، في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

١٩ - ***تدين بشدة أيضا*** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على الأماكن المدنية، ومنها المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٢٠ - ***تشير*** إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومفاده أن السلطات السورية ما زالت مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وترحب بالتقرير الأخير للجنة التحقيق المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧[٣٥]، وتكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتعرب عن تقديرها للجنة التحقيق لما تقدمه من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، وتطلب إليها أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن؛

٢١ - ***تعيد تأكيد*** مسؤولية السلطات السورية عن حالات اختفاء قسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدَفين، واستغلال وقف إطلاق النار كفرصة للتجنيد القسري والاحتجاز التعسفي لهؤلاء الشبان؛

٢٢ - ***تطالب*** السلطات السورية، وفقا لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز واحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والصحي من العوائق والتهديدات والاعتداءات البدنية؛

٢٣ - ***تدين بشدة*** جميع الاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٢٤ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها عن حلب[٤٢]، بما في ذلك تلك التي تشير إلى أن الهجوم على شرق حلب في النصف الثاني من عام ٢٠١٦

(٤٢) A/HRC/34/64.

حدثت فيه انتهاكات وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من قبل جميع أطراف النزاع، وهو ما شكل في كثير من الحالات، وفقا للجنة، جرائم حرب، ولا سيما من قبل السلطات السورية وحلفائها، بما في ذلك أثناء الهجوم على أوروم الكبرى؛

٢٥ - ***تعرب عن بالغ قلقها أيضا*** إزاء النتائج الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن الهجمات العشوائية المفجعة الموجهة دون هوادة ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، والهجمات المحددة المستهدَفين الموجهة ضد الأشخاص والممتلكات المشمولين بالحماية، بما في ذلك المرافق الطبية والموظفون الطبيون ووسائل النقل الطبي، والقوافل الإنسانية الممنوعة من التحرك، وأعمال الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات؛

٢٦ - ***تطالب*** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٧ - ***تطالب أيضا*** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

٢٨ - ***تدين بشدة*** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يفاقم تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، ويطالب كذلك جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والذين يقاتلون دعما للسلطات السورية، ولا سيما كتائب القدس وفيلق الحرس الثوري الإيراني الإسلامي وجماعات الميليشيات مثل حزب الله، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

٢٩ - ***تطالب*** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأماكن المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة المناطق المحاصرة، وتذكِّر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٣٠ - ***تدين بأشد العبارات*** جميع الهجمات على الأماكن المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

٣١ - ***تشير*** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ستافان دي ميستورا، والتي تفيد بأن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف فورا أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي

للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام القاضي باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٣٢ - ***تشدد*** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣٣ - ***ترحب*** بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ من إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا وبتعيين رئيس الآلية مؤخرا، وتحث جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع ومنظمات المجتمع المدني على أن تتعاون تعاونا تاما مع الآلية، بوسائل منها توفير المعلومات والوثائق ذات الصلة، وتشدد على ولايتها المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق، وتحث كذلك الآلية على بذل جهد خاص لضمان التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني السورية؛

٣٤ - ***تؤكد*** ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقا لمبدأ التكامل، وضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - ***ترحب*** بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل الآلية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية إضافية تحقيقا لهذه الغاية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج التمويل اللازم للآلية في ميزانيته المقترحة المقبلة؛

٣٦ - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية في الجرائم المشمولة بولايتها المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٧ - ***تعرب عن استيائها*** لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٨ - ***تهيب*** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين النازحين سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٣٩ - ***ترحب*** بجهود البلدان الموجودة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الموجودة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٤٠ - ***تدين بشدة*** الرفض المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كان مصدره، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه وخدمات الصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٤١ - ***تطالب*** السلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً ومستمرا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦)؛

٤٢ - ***تدين بشدة*** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ”داعش“) وجبهة النصرة، ومنها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس التعسفي والانفرادي والتعذيب وقتل المدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤٣ - ***تعرب عن استيائها*** لما يجري من تعذيب ومعاناة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، ولا سيما في مرافق الاحتجاز بمطار المزة العسكري، وفروع الأمن العسكري ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٤٨ و ٢٩١، فضلا عما أُبلغ عنه من قتل محتجزين في مستشفيات عسكرية، بما فيها مستشفى تشرين ومستشفى حرستا، وتعرب عن بالغ القلق لأن النظام تكتَّم على عملية قتل جماعي للسجناء في مجمع سجون صيدنايا، وتطالب السلطات السورية بأن تقوم فورا بوقف الاحتجاز التعسفي للأفراد وإطلاق سراح جميع المحتجزين بصورة غير مشروعة، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والموظفون الطبيون والصحفيون، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز وأن تقدم معلومات عن المحتجزين إلى أسرهم؛

٤٤ - ***تدعو*** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٤٥ - ***تطالب*** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٤٦ - ***تدين بشدة*** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، واضعة في اعتبارها الدمار الواسع الانتشار لتدمر وحلب، وهما من مواقع التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ وقراره ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وتؤكد أن توجيه الهجمات غير المشروعة ضد المواقع والمباني المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية أو الآثار التاريخية قد يشكل، في ظل ظروف معينة ووفقا للقانون الدولي، جريمة حرب؛

٤٧ - ***تحث*** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري لقراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٣٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥).

٤٨ - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٩ - ***تؤكد من جديد*** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل الحالي لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن مجموعة العمل من أجل سورية[٢٨] وتمشيا مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

مشروع القرار الخامس
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٧٠/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٣٤/٢٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٤] والمقرر ٣٦/١١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٥]،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٦] وبتمكينها من الوصول إلى مقاصدها خلال زيارتيها إلى ميانمار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير الأخيرة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، وكذلك في ولايتي كاشين وشان الشمالية،

وإذ يساورها جزع شديد من اندلاع العنف في ولاية راخين في آب/أغسطس ٢٠١٧ الذي دفع بمئات آلاف المدنيين من الروهنجيا إلى الفرار نحو بنغلاديش، والذي أدى حتى الآن إلى تشريد قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ شخص من الروهنجيا، مع توقع أن تتجاوز أعداد المشردين هذا الرقم،

وإذ يساورها الجزع كذلك من الاستخدام المفرط والمستمر للقوة من جانب قوات ميانمار ضد طائفة الروهنجيا وغيرها من الطوائف في ولاية راخين الشمالية،

وإذ تدين الهجمات التي شنها جيش إنقاذ روهنجيا أراكان ضد مواقع الشرطة والجيش في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الرابع.

(٦) A/72/382.

وإذ تشدد على أهمية قيام حكومة ميانمار بتكثيف الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق إزاء إنكار حكومة ميانمار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن تتخذ القوات المسلحة لميانمار خطوات فورية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهنجيا، من خلال احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف أعمال العنف، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير عن تعريض أفراد غير مسلحين من الروهنجيا في ولاية راخين للاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الجيش وقوات الأمن، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاختفاء غير المبرر لمدنيي الروهنجيا في ولاية راخين، وإزاء التقارير عن التدمير واسع النطاق للمنازل والإخلاءات المنهجية في ولاية راخين الشمالية، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أن حوالي ٦٠ في المائة من المسلمين الروهنجيا الذين اضطروا إلى الفرار إلى بنغلاديش هم من الأطفال،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أيضا تدهور الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ولاية راخين، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان للمسلمين الروهنجيا في ولاية راخين، إضافة إلى انعدام الجنسية، والحرمان من الحقوق المدنية، والتجريد من الحقوق الاقتصادية، والتهميش، والحرمان من سبل العيش، وكذلك القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهنجيا، بما في ذلك عزل ما يقرب من ٠٠٠ ١٢٠ شخص في مخيمات المشردين داخليا، تعتمد غالبيتهم اعتمادا كليا على المعونة الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في جو من الأمان والكرامة وعلى نحو طوعي ومستدام،

وإذ تحيط علما بتشكيل اللجنة الاستشارية لولاية راخين التي يرأسها كوفي عنان، في عام ٢٠١٦، والتي قدمت تقريرها النهائي في آب/أغسطس ٢٠١٧[٧]، وبالتزام حكومة ميانمار بتنفيذ توصيات اللجنة ومعالجة الأسباب الأساسية للحالة في ولاية راخين،

وإذ تلاحظ الالتزامات الأخرى لحكومة ميانمار بتحسين الحالة في ولاية راخين لجميع الطوائف، وإذ تؤكد في نفس الوقت ضرورة التنفيذ المعجل، بما في ذلك من خلال الالتزامات بعودة اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا، والخطاب الذي ألقته مستشارة الدولة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والذي حددت فيه رؤيتها لحل الأزمة، بما في ذلك عن طريق إنشاء مؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين ووضع ترتيبات لعقد اجتماعات بين الأديان على نطاق البلد،

(٧) Advisory Commission on Rakhine State, "Towards a peaceful, fair and prosperous future for the people of Rakhine", August 2017.

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من أن المسلمين الروهنجيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وحرموا في نهاية الأمر، في عام ٢٠١٥، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تقر بأن حرمان المسلمين الروهنجيا وجماعات أخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على قلق بالغ،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي خلص إليها التقرير العاجل المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ عن البعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى بنغلاديش، وكذلك تقرير بعثة الاستجابة السريعة التي أوفدتها المفوضية إلى كوكس بازار، بنغلاديش، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان تشكيل بعثة لتقصي الحقائق عملا بقراره ٢٢/٣٤،

وإذ تكرر تأكيد الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام أمام مجلس حقوق الإنسان وفي المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن ميانمار، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

١ - ***تطلب*** إلى سلطات ميانمار:

(أ) وقف العمليات العسكرية الجارية التي تغذي التوترات بين الطوائف وتؤدي إلى الانتهاك والتجاوز المنهجيين لحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهنجيا وغيرها من الأقليات العرقية ومحاسبة الجناة؛

(ب) إتاحة إمكانية الوصول الكاملة ودون عوائق لإيصال المساعدات الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما فيها الأمم المتحدة وشركاؤها الدوليون وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، وتحث في هذا الصدد الحكومة على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون الدولية التي لم تُنفذ بعد فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية إلى جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، دون تمييز؛

(ج) تهدئة الحالة لمنع وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح والتشريد، بحيث يمكن تقديم المعونة الإنسانية إلى جميع الطوائف المتضررة المحتاجة وتقديم الدعم الطبي إلى المرضى والجرحى والأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية والصدمات النفسية الحادة؛

(د) ضمان العودة الطوعية والمستدامة، في جو من الأمان والأمن والكرامة ووفقا للقانون الدولي، لجميع المشردين داخليا، واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة ميانمار، ولا سيما المنتمون إلى أقلية الروهنجيا، إلى أماكن إقامتهم الأصلية؛

(هـ) تكثيف الجهود التي تبذلها للتصدي لما يعانيه أفراد أقليات عرقية ودينية شتى والأهالي عديمو الجنسية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وتشريد وحرمان اقتصادي، وكذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تدمير أماكن العبادة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية اللذين يثيران العنف، ومكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية أو اللغوية من أجل إفساح المجال لحدوث مصالحة حقيقية في ولاية راخين؛

(ز) منح إمكانية الوصول الكاملة دون قيود ودون مراقبة لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الأخرى والأمم المتحدة لرصد حالة حقوق الإنسان بشكل مستقل، وضمان أن تتاح للأفراد حرية الوصول دون معوقات إلى الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وأن يتمكنوا من الاتصال بها، دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

(ح) ضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات وافية وشفافة ومستقلة بشأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أفراد الجيش، وغيرهم من موظفي الحكومة وأفراد جماعات الأمن الأهلية، بمن فيهم الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال بدافع من الآراء المتطرفة ضد المسلمين الروهنجيا والأشخاص الذين ينثرون بذور الفرقة بين الطوائف؛

(ط) ضمان أن يكون أي تصدٍ لأعمال التطرف متناسبا معها وأن يحترم سيادة القانون، والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ مبادرات من أجل معالجة الأسباب الأساسية لانتشار التطرف المصحوب بالعنف وتغذية نزعة التطرف في ولاية راخين؛

(ي) ضمان أن تمتثل أي تدابير تُتخذ لمعالجة الأسباب الأساسية لانتشار العنف وتغذية نزعة التطرف القانونَ الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

(ك) تفكيك مخيمات المشردين داخليا القائمة حاليا في ولاية راخين، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات؛

(ل) ضمان أن تجري عملية التحقق من اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا بسرعة، وفي الوقت المناسب؛

(م) ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة الروهنجيا، وإنهاء جميع القيود المفروضة على تحركاتهم، وضمان إمكانية الوصول الكاملة إلى الخدمات الصحية والطبية دون أي تمييز، وإلغاء أي خطوة أو أمر توجيهي تسبب في تهميش المسلمين الروهنجيا وضعفهم؛

(ن) التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، لإتاحة المصالحة بين جميع الطوائف الأخرى التي تعيش في ولاية راخين والشروع في عملية تنمية شاملة للجميع ومجدية لجميع الطوائف؛

(س) منح حقوق المواطنة الكاملة، بما يتماشى مع مراعاة الأصول القانونية بصورة شفافة، للمسلمين الروهنجيا في ولاية راخين، بما في ذلك عن طريق مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢؛

(ع) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للمسلمين الروهنجيا وغيرهم من أفراد الأقليات الإثنية والدينية على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة للحيلولة دون حدوث المزيد من عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للحالة والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

٢ - ***تحث*** على التوصل إلى حل دائم يؤكد القيم المشتركة ويعزز الاحترام المتبادل ويدعم الكرامة الإنسانية، وتنوه بإنشاء حكومة ميانمار مؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين، واللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين، واللجنة الاستشارية لولاية راخين وبالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية؛

٣ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء محنة اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

٤ - ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين ميانمار وبنغلاديش لمعالجة جميع الجوانب ذات الصلة للأزمة، بما فيها العودة المعجلة والآمنة والطوعية للاجئين، فضلا عن التعاون التام مع الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها؛

٥ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهنجيا إلى حين عودتهم طوعا إلى ميانمار في جو من الأمان والكرامة؛ (ب) ومساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا ضمن ولاية راخين؛

٦ - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والبلدان المجاورة لميانمار، وتشجع على تقديم الدعم إلى حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية اللتين تقوم بهما وجهودها المبذولة من أجل إحلال سلام مستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية التي تقوم بها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛

٧ - ***تشجع*** على بذل المزيد من الجهود لتعزيز الحوار بين الطوائف وبين الأديان من أجل نزع فتيل التوتر وتعزيز التعايش السلمي بين كل المجموعات الإثنية والدينية؛

٨ - ***تؤكد*** أن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد يسري على السواء على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم، ودون أي تمييز من حيث ما يجب لهم من حماية على قدم المساواة بموجب القانون؛

٩ - ***تحيط علما*** بالتطورات في ميانمار التي تسهم بصورة إيجابية في تحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي، وإرساء الديمقراطية، والمصالحة الوطنية، والحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الفساد، وتحث الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية لمعالجة الشواغل القائمة، ولا سيما تلك الواردة في هذا القرار؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مباحثاته بشأن ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وبما يشمل الشواغل التي يتناولها هذا القرار، وأن يقوم في هذا الصدد بتعيين مبعوث خاص معني بميانمار وعرض المساعدة على حكومة ميانمار؛

١١ - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور من قبيل تقارير الأمين العام، وبعثة تقصي الحقائق، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمبعوث الخاص المعني بميانمار.